

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣١٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٦ :

وبناءً على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة ونيابة السنطة الجزئية بالعقار الكائن بترعة القرشية أمام الميكنة الزراعية بمدينة السنطة محافظة الغربية بدلاً من مقرهما الحالي .

(المادة الثانية)

يكون مقر محكمة الأسرة ونيابة شئون الأسرة في دائرة محكمة السنطة الجزئية التابعة لمحكمة طنطا الابتدائية والمبيتتين بقرارى وزير العدل رقمي ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما بالمبني المستقل بالعقار الكائن بترعة القرشية أمام الميكنة الزراعية وذلك بدلاً من مقرهما الحالي .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١٠/١

صدر في ٢٠٠٥/٩/٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد